

نصوص عامة

المادة 2

يراد، في مدلول هذا المرسوم، بالمصطلحات التالية ما يلي :

1 - التمر : فاكهة نخيل التمر «Phoenix dactylifera L.»

2 - الخلط أو الساير : التمر المتأتي من نخيل التمر المحصل عليه من زراعة نواة التمر :

3 - عجين التمور : العجين المحضر من تمور ناضجة ومفسولة وممزوجة النوى وخالية من عنق التمرة (Périanthes).

المادة 3

يجب جني التمور في مرحلة النضج. ويمكن تسوييقها بالنوى أو بدونها أو غسلها أو تجفيفها أو ترطيبها أو بسترتها. يمكن أن تعرض التمور على الشكل التالي :

في شماريخ متصلة بالعرجون : مجموعة مكونة أساسا من العرجون الذي يحمل الشماريخ التي تلتصق بها التمور بشكل طبيعي :

- في شماريخ : شماريخ منفصلة عن العرجون التي تلتصق بها التمور بشكل طبيعي :

- مرتبة : يتم وضعها منفردة بتوها أو متزوعة النوى على شكل طبقات أو منفصلة في التأليف :

- مضغوطة : يتم ضغطها، بطريقة ميكانيكية، على شكل طبقات.

عندما يتم عرض التمور على شكل شماريخ متصلة بالعرجون أو في شماريخ، يسمح بنسبة أقصاها عشرة في المائة (10%) من التمور المنفصلة عن الشماريخ.

يجب ألا يقل طول الشماريخ التي يتم عرضها متصلة بالعرجون أو منفصلة عنه عن عشرة (10) سنتيمترات وتحمل، على الأقل، أربع (4) تمرات لكل عشر (10) سنتيمترات.

عندما يتم عرض التمور على شكل شماريخ، يجب تقليم أطراف هذه الشماريخ بشكل واضح.

مرسوم رقم 2.17.433 صادر في 5 صفر 1439 (25 أكتوبر 2017) يتعلق بجودة التمور وعجين التمور التي يتم تسوييقها وسلامتها الصحية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، ولا سيما المادتين 5 و 8 منه؛ وعلى القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (أكتوبر 1984)، لا سيما الفصل 16 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، لا سيما المواد 4 و 5 و 48 و 53 و 75 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.389 الصادر في 11 من جمادي الآخرة 1434 (22 أبريل 2013) بتحديد شروط وكيفيات عنونة المنتجات الغذائية، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم، طبقا لمقتضيات المادتين 5 و 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الشروط الكفيلة بضمان الجودة والسلامة الصحية للتمور الكاملة، ذات النوى أو بدونها ولعجين التمور التي تتم معالجتها أو توضيبها أو عرضها بغية تسوييقها لأجل الاستهلاك البشري.

لا تطبق مقتضيات هذا المرسوم على الطرق الأخرى لاستعمال التمور، خاصة التمور الموجهة للاستعمال الصناعي أو لتغذية الحيوانات.

المادة 7

تعتبر إضافة شراب الكلوكوز أو شراب التمور أو شراب الكليسيرول أو السوربيتول إلى التمور التي يتم تسويقها عملية أو معالجة مباحة في مدلول الفصل 16 من القانون رقم 13.83 المشار إليه أعلاه.

المادة 8

يجب أن يتميز عجين التمور بالخصائص التالية :

- أن يكون لينا ومتجانس اللون والتركيبة وخاليًا من البقع السوداء أو أعراض الجفاف أو تغير في الرائحة والطعم :
- لا يحتوي على أجسام غريبة :
- أن يكون خاليًا من التخمر والتعفن :
- لا تتجاوز نسبة المواد المعدنية فيه غراما واحدا في الكيلوغرام الواحد (g/Kg) 1 ولا تتجاوز النسبة الإجمالية من الرماد في المائة ونسبة الرماد غير القابل للذوبان في الحمض 0,1 في المائة.

المادة 9

يجب أن لا تتجاوز المعايير الميكروبولوجية وحدود الملوثات وبقايا المواد المتعلقة بالصحة النباتية في التمور وعجين التمور التي يتم تسويقها الحدود القصوى المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 10

يجب أن يتم تلفييف أو توضيب التمور وعجين التمور في حاويات ملائمة ومغلقة ونظيفة وجافة تسمح بالحفظ على جودتها وتميزاتها الذوقية. يجب أن تضمن هذه الحاويات وقاية التمور وعجين التمور من كل مصادر التلوث أو التدهور.

يجب أن تكون هذه الحاويات من مواد تستحبب للخصائص والمطالبات المحددة طبقا لمقتضيات المادة 53 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473.

يجب أن يكون محتوى كل حصة من التمور متجانساً ولا يحتوي إلا على تمور من نفس الصنف والمصدر والجودة. ويجب أن يعكس الجزء الظاهر من محتوى الحصة هذا المحتوى بأكمله.

المادة 4

تصنف أصناف التمور إلى نوعين، حسب احتواء التمور، أساساً، على السكروز (سكر القصب) أو على الجلوكوز والفركتوز (السكر المتحول).

تحدد نسبة الماء المسموح بها في التمور وعجين التمور من هذين النوعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة 5

تنقسم التمور التي يتم تسويقها إلى ثلاثة (3) فئات : الفئة الممتازة، والفئة الأولى ((I)) والفئة الثانية ((II)), حسب حجم التمور واعتباراً للنسب المسموح بها من التمور المعيبة والتي يتم احتسابها على أساس عددها أو وزنها ضمن حصة معينة.

يحدد بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، لكل فئة من التمور، حجم التمور الذي يتم تحديده على أساس وزن كل قمرة على حدة، وطبيعة العيوب المسموح بها بما في ذلك، عند الاقتضاء، وجود محتمل للنوى في التمور المتزوعة النوى والنسبة المسموح بها من التمور المعيبة.

يجب أن لا تلحق العيوب المسموح بها المنصوص عليها في القرار المشار إليه أعلاه، أي ضرر بالمؤشر العام للمنتاج وجودته وحفظه وعرضه في التأمين.

المادة 6

دون الإخلال بمقتضيات المادة 5 أعلاه، يجب أن تكون التمور، مهما كانت الفئة التي تنتمي إليها، تامة ونظيفة وسليمة وخالية من الحشرات والطفيليات الحية ومن الآثار المرئية لأضرار الحشرات أو العناكب أو غيرها من الطفيليات أو مخلفاتها أو فضلاتها، وذلك في جميع مراحل السلسلة الغذائية. علاوة على ذلك، يجب أن لا تظهر عليها آثار التخمر أو الرطوبة الخارجية غير المعتادة ولا تكون لها أي رائحة أو مذاق غريب ولا تحتوي على تمور غير ناضجة.

<p>المادة 14</p> <p>يجب على مستوردي التمور وعجين التمور أن يتأكدوا من أن التمور وعجين التمور التي يستوردونها تستجيب للمقتضيات المحددة في هذا المرسوم وللمقتضيات المادة 48 من المرسوم رقم 2.10.473 السالف الذكر.</p>	<p>المادة 11</p> <p>يجب عرض التمور، قصد بيعها لمستهلك نهائى، ملففة في حاويات لا يتجاوز وزنها خمس (5) كليوغرامات.</p>
<p>المادة 15</p> <p>يجب أن تطابق عنونة التمور وعجين التمور الملففة مقتضيات المرسوم رقم 2.12.389 السالف الذكر وأن تتضمن، علاوة على ذلك، البيانات الآتية، حسب الحال :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تسمية «تمر» متبوعة باسم الصنف أو «الخلط» أو «عجين التمر» متبوعاً باسم الصنف أو الأصناف التي تم إعداد عجين التمر انطلاقاً منها، حسب الحال : - الفئة التي تنتمي إليها التمور طبقاً لمقتضيات المادة 5 أعلاه : - الإشارة إلى طريقة عرض التمور «شماريخ منفصلة» أو «مضغوطه»، حسب كل حالة : - «تمور متزوعة النوى» بالنسبة للتمور التي تمت إزالة نواها : - الإشارة إلى كل طريقة معالجة تم استعمالها إذا كان من شأن إغفال هذه الإشارة أن يخلق لبساً في ذهن المستهلك. 	<p>المادة 15</p> <p>يجب أن تطابق عنونة التمور وعجين التمور الملففة مقتضيات المرسوم رقم 2.12.389 السالف الذكر وأن تتضمن، علاوة على ذلك، البيانات الآتية، حسب الحال :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإشارة إلى التمور المذكورة بواسطة إعلان أو لافتة تستجيب لمقتضيات المادة 10 من المرسوم رقم 2.12.389 المشار إليه أعلاه وتبيّن، علاوة على ذلك، الفئة التي تنتمي إليها طبقاً لمقتضيات المادة 5 أعلاه : - أن يتم توضيب التمور المذكورة وعنونتها أمام هذا المستهلك النهائي في حاوية تكون من مواد ملائمة يمكن أن تلامس المنتجات الغذائية. ويجب أن تبين بطاقة العنونة صنف التمور المذكورة وتاريخ الصلاحية الأدنى ورقم الحصة، وكذلك اسم وعنوان المؤسسة المختصة أو الفضاء المخصص لبيعها.
<p>المادة 16</p> <p>يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> <p>غير أنه، يتوفّر مستغلو المؤسسات المختصة والفضاءات المخصصة لبيع التمور غير الملففة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه على أجل سنة واحدة يحتسب ابتداء من تاريخ النشر المذكور للامتثال لمقتضيات المادة 11 المذكورة.</p>	<p>المادة 12</p> <p>يجب تخزين التمور وعجين التمور في مكان بارد، بعيداً عن الحرارة والرطوبة والحشرات والقوارض. يجب أن تظل التمور وعجين التمور، أثناء نقلها، في منأى عن كل مصدر للتلوث أو التدهور.</p> <p>يجب أن يتم عرض التمور وعجين التمور، قصد بيعها، وفق شروط النظافة والحفظ التي تمكن من ضمان جودتها ونظافتها. كما يجب أن تظل في منأى عن كل مصدر للتلوث أو الأوساخ.</p>
<p>المادة 17</p> <p>يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.</p> <p>وحرر بالرباط في 5 صفر 1439 (25 أكتوبر 2017).</p> <p>الإمضاء: سعد الدين العثماني.</p> <p>وقيعه بالعطف :</p> <p>وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.</p> <p>الإمضاء: عزيز أخنوش.</p>	<p>المادة 13</p> <p>يجب أن تكون مؤسسات ومقاولات معالجة التمور وعجين التمور أو تحويلها أو تلقيفيتها أو توضيبها أو نقلها أو توزيعها أو تخزينها، معتمدة أو مرخصة على المستوى الصحي، حسب الحال، طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.10.473 السالف الذكر.</p> <p>ويجب على مستغلي هذه المؤسسات ومقاولات ضمان تتابع منتجاتهم طبقاً لمقتضيات المادة 75 من المرسوم المذكور.</p>